بحث محكم

القَضَاءُ بالشَّاهِدِ الوَاحِدِ مِنْ دُونِ يَمِينٍ

إعْدَاد

د. سَعْد بْن عُمَر الحَرَاشِي

الأُسْتَاذ المُشَارِك بِقِسْمِ الفِقْه المُقَارَن بالمعهَد العَالِي للقَضَاء

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

«فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»[1].

وقد أرشد الله سبحانه عباده عند اللجوء إلى حفظ الحقوق أن يسلكوا أهدى سبيل، وأقوم طريق، وأكمل نصاب، فقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[2].

(١) اقتباس من الطرق الحكمية، ص١٤.
(٢) البقرة: ٢٨٢.

فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾؛ ولهذا كانت طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق، فإن القاضي تارة يحكم بالشاهدين أو بالشاهد والمرأتين، وقد يحكم بالشاهد واليمين، أو بالنكول تارة، وباليمين المردودة تارة أخرى وبشواهد الأحوال والقرائن في مواضع . كل ذلك بحسب كل واقعة وأدوات إثباتها.

فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله.

ولما كان من المتعذر لأصحاب الحقوق في مواطن كثيرة إقامة النصاب على كماله لحفظ حقه؛ فقد جاءت الشريعة بتعدد الطرق التي يحكم بها الحاكم.

ولَمَّا كان موضوع القضاء بالشاهد الواحد دون يمين من الموضوعات البالغة الأهمية لمن عمل في سلك القضاء، وشاهد من الوقائع القضائية ما كان دليل الإثبات فيها شهادة شاهد واحد عدل، وأيقن أن كثيراً من الحقوق قد لا يتيسر فيها النصاب الأكمل، وعَلِمَ أن رد هذه الشهادة يلزم منها مفسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقاً قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة؟

فلما تقدم ذكره استعنت بالله في بحث هذا الموضوع وجمع شتاته وسميته: (القضاء بالشاهد الواحد من دون يمين).

وقد انتظمت مباحث الموضوع في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: نصاب الشهادة.

المبحث الثاني: خبر الواحد وشهادة الواحد.

المبحث الثالث: القضاء بالشاهد واليمين وعلاقته بالقضاء بالشاهد من دون يمين.

المبحث الرابع: سر المسألة «جانب التحمل غير جانب الثبوت».

المبحث الخامس: القضاء بالشاهد من دون يمين (الأقوال والأدلة والترجيح).

الخاتمة.

والله المسؤول أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
نصاب الشهادة(٣)

يتحدد نصاب الشهادة بحسب نوع المشهود به الذي يتحمله الشاهد، وهو إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للآدميين أو حقاً مشتركاً، وهو في كلٍ إما يُراد به المال أو ما يؤول إلى المال أو يكون في غير المال.

وعليه؛ فإن نصاب الشهادة ينحصر في البينات الآتية لا يخرج عنها عند جماهير أهل العلم.

١- بيّنة تحتاج إلى أربعة شهود من الرجال كما في الزنا بالإجماع.

٢- بيّنة لا تصح إلا من رجلين؛ وذلك في حقوق الله الخالصة؛ كشرب المسكر ونحوه، أو في حقوق الآدميين التي لا يقصد بها المال أصلاً وإن جاءت تبعاً؛ كالقصاص والنكاح عند الجمهور.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٤/١٦، جامع الأمهات ص٤٧٤، نهاية المطلب ٥٩٤/١٨، تحفة المحتاج ٢٤٥/١٠، إعلام الموقعين ٧٢/١، نظرية الدعوى والإثبات ص٨١.

٣- بيّنة يقصد منها المال أصلاً ويتحقق ذلك في المعاملات المدنية والتجارية وغيرهما، ونصابها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد واحد ويمين المدعي وذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية.

٤- بيّنة بشهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان.

٥- بيّنة بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي أو شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

ويرى طائفة من العلماء أن النصاب أوسع من ذلك، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك بيّنة؟»[٤] فإنما يقصد الشارع في جميع المواضع ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به[٥]، فكل ما بيَّن الحق وأظهره فهو بيّنة[٦] – وإن كان واحداً من غير تخصيص بوقائع معينة بحسب الإمكان – فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم في القضاء أولى[٧].

وأكثر القوانين لم تحدد نصاباً معيناً للشهادة، فأجازت شهادة الواحد واعتبرتها حجة كاملة لوحدها، وتُرك الأمر للقاضي في قبول الشهادة ومدى الاقتناع بها سواء تعدد الشهود أو كان شاهداً واحداً، والمعوَّل عليه في الشهادة عندهم الكيف لا الكم، ومدى الفائدة المتحققة من هذا الوزن؛ ولهذا فإن المبدأ في أكثر القوانين في هذه المسألة أن كل شخص تتوفر لديه معلومات حول الوقائع المتنازع عليها يمكن الاستماع إليه كشاهد بدون تمييز بين الذكر والأنثى. غير أن هناك حالات اشترط فيها بموجب القانون تعدد الشهود كتوثيق العقود الرسمية ونحوها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، ٩/٧٢، رقم (٧١٨٣).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧١، ٧٩.
(٦) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧١، إغاثة اللهفان ٢/٦١.
(٧) ينظر: إغاثة اللهفان ٢/٦١.

وبعض قوانين الإثبات حددت النصاب المطلوب حال الشهادة كما في قانون الإثبات اليمني في مادة (٤٥)، حيث جاء فيها نصاب الشهادة حسب ما يلي:

١- في الزنا أربعة رجال.

٢- في سائر الحدود والقصاص رجلان.

٣- في الأموال والحقوق ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما استثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسبما تقدم.

وجاء في مادة (٤٦) من ذات القانون: يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه بعد أدائها.

ولم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي لمسألة نصاب الشهادة المعتبر، وإنما سكت عنه اكتفاء بالمقرر شرعاً والمعتبر عند الفقهاء.

المبحث الثاني
خبر الواحد وشهادة الواحد

لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقبل شهادة خزيمة وحده، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه فقبله ورواه عنه، ولا فرق بينه وبين الشهادة؛ فإن كلاً منهما إخبار عن أمر

مستند إلى الحس والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعاينه، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره، فأي فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم؟

وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره[٨].

وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد»[٩]، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين وتقبل شهادته على الرسول في الرواية، فكيف لا يقبل على رجل في درهم؟ ولا ينقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه. والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد، وعلى هذه القاعدة مسائل أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين، فهو كالأذان. ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار بل يخص تلك السنة وذلك المصر في أحد القولين. وهذا ينتقض بالأذان نقضاً لا محيص عنه وثانيها الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي يخص ولا يعم جرى مجرى الشهادة ومن جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصاباً عاماً يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم، فقوله حكم لا رواية، ومن هذا الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفي فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لابد من اثنين إجراء

(٨) ينظر: إعلام الموقعين ١/٨١.

(٩) لم أقف عليه والآثار على خلافه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادة العبد ٤/٢٩٣.

له مجرى الشهادة؟ على الخلاف، وأما أن يجري مجرى الرواية فغير صحيح وأما للرواية والجرح وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره.

الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها هل يشترط فيها التعدد؟ مبني على هذا ولكن بناءه على الرواية والشهادة صحيح ولا مدخل للحكم هنا.

التقويم للسلع من اشترط العدد رآه شهادة ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبدالله ابن رواحة.

تسبيح المصلي بالإمام هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة.

المخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.

الخارص والصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة، وأما تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر والمفتى يقبل واحداً اتفاقاً.

الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف، وقالت المالكية لابد من اثنين، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة[١٠].

(١٠) ينظر: بدائع الفوائد ٥/١.

المبحث الثالث
القضاء بالشاهد واليمين
وعلاقته بالقضاء بالشاهد من دون اليمين[١١]

الخلاف بين العلماء في مسألة القضاء بالشاهد مع اليمين يعتبر خلافاً قوياً بين جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة ممن يقضون بالشاهد مع اليمين كما جاءت به النصوص وهو المروي عن الخلفاء الراشدين ونيف وعشرين صحابياً ولم يرو عن أحد منهم خلافه، وبه قال جماهير التابعين، وقضى به قضاتهم، فيقضون بالشاهد مع اليمين في الأموال وما يقصد منها الأموال، ومنع الحنفية من القضاء به؛ لأنه زائد عن الكتاب ومخالف له مع أدلة أخرى ليس هذا موضع ذكرها، حتى قال محمد بن الحسن: أنقض حكم الحاكم إذا حكم به[١٢].

ولما دخل هو على الشافعي وجعل يطعن على أهل المدينة بقضائهم بالشاهد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله. قال له الشافعي: أثبت أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد، فأورد عليه الشافعي مسائل تنقض أصله فانقطع كلام محمد[١٣].

أما العلاقة بين القضاء بالشاهد مع اليمين والقضاء بالشاهد دون يمين، فإن بعض العلماء يرون أن اليمين مع الشاهد الواحد هي من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم

---

(١١) ينظر في مذاهب الفقهاء في المسألة: المبسوط ١٠٧/٩، بدائع الصنائع ٥٠/٩، البيان والتحصيل ٢٢٨/١٠، التمهيد ١٥٤/٢، تبصرة الحكام ٣٣٥/١، شرح ميارة ٨٨/١، نهاية المطلب ٦٢٩/١٨، الحاوي الكبير ٦٨/٧، المغني ١٣٣/١٠، الكافي ٢٤٠/٤، ٢٨٣، الشرح الكبير على المقنع ٩٢/١٢.

(١٢) ينظر: المغني ١٣٣/١٠.

(١٣) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٤١. وقد نقض هذا الأصل غير واحد من أهل العلم منهم ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٢١/٢.

الاكتفاء بالشاهد الواحد، لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب، وحكى ابن رجب هذا القول عن طائفة من السلف[١٤]، وقال ابن تيمية – رحمه الله–: إن اليمين – في مسألة الشاهد مع اليمين – حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها[١٥].

وقال ابن القيم – رحمه الله–: فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط[١٦].

وذكر ابن القيم أن منصوص الإمام أحمد أنه إذا قضى القاضي بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد[١٧].

المبحث الرابع
سر المسألة (جانب التحمّل غير جانب الثبوت)

يحسن قبل الخوض في المسألة إيراد ما ذكره ابن القيم تحت عنوان (سر المسألة) وهو التفريق بين جانب التحمل وجانب الأداء من جهة تعدد الشهود، حيث قال:

«وسر المسألة أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت؛ فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالتثبت

(١٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٨.
(١٥) ينظر: النكت والفوائد السنية ٢/٣١٥.
(١٦) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٥.
(١٧) ينظر: الطرق الحكمية ص١٣٨.

والتبين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله»[١٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء»[١٩].

ويقول ابن القيم: «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمّل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح الروايتين وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

قال شيخنا – قدَّس الله روحه –: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهاً.

قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما بخلاف الأداء، فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الدين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك»[٢٠].

ويقول أيضاً في موضع آخر: «فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله»[٢١].

(١٨) ينظر: إعلام الموقعين ١/٨١.
(١٩) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٥.
(٢٠) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٥.
(٢١) ينظر: الطرق الحكمية ص١٣٥.

ويقول ابن تيمية – رحمه الله- فيما نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية: «القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢٢]، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان. ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر – ولم يجدوا كاتباً – أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء.

فإن طرق الإثبات أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن»[٢٣].

(٢٢) البقرة: ٢٨٢.
(٢٣) ص ٧١.

المبحث الخامس
القضاء بالشاهد من دون يمين
(الأقوال والأدلة والترجيح)

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول[٢٤]:

جواز القضاء بالشاهد الواحد دون يمين في غير الحدود إذا عُلم صدقه، وبرزت عدالته، وإن رأى القاضي تقويته باليمين فعل ذلك، فتكون اليمين مع الشاهد هنا من باب الاستظهار.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحكاه عن قضاة السلف العادلين، وحكاه ابن رجب عن طائفة من السلف، وبه قضى عمر رضي الله عنه فأجاز شهادة امرأة في الاستهلال، وفرق عثمان رضي الله عنه بين زوجين بشهادة امرأة مرضعة.

قال الزهري: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن، وبه قضى معاوية بن أبي سفيان بشهادة أم سلمة وحدها، ومروان بن الحكم بشهادة ابن عمر وحده، وبه قضى شريح ومطرف بن مازن وزرارة بن أوفى.

قال ابن حزم: صح ذلك عن شريح ومطرف بن مازن وزرارة بن أوفى، وقال أبو عبيد: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق: شريح وزرارة بن أوفى – رحمهما الله – أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما، وقال الشعبي: وهو عمل القضاة اليوم، وبه قال هو والحسن والزهري وغيرهم.

---

(٢٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٧٨/٥، الطرق الحكمية ص٧٥، إعلام الموقعين ٧٩/١، زاد المعاد ٦٩/٥، جامع العلوم والحكم ٢٣٨/٢، المحلى ٤٨٧/٨. وانظر الآثار عنهم في مصنف عبدالرزاق كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٢/٨-٣٣٩.

القول الثاني:

أنه لا يقضى بالشاهد الواحد دون يمين إلا في صور محددة وهي من قبيل الأخبار والرواية لا من قبيل الشهادة[٢٥].

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فهم لا يقضون بما هو أعلى منه من جهة الإثبات وهو الشاهد واليمين، فبالتالي لا يقضون بما تجرد عنها من باب أولى، بناء على أصلهم أنه لا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق بين الناس ولا في الجراحات[٢٦]؛ ولأن الشاهد الواحد سواء بيمين أو بغير يمين فقد أحد شرطي الشهادة وهو العدد فلم تقبل شهادته[٢٧].

الأدلـة

أدلة القائلين بقبول شهادة الشاهد الواحد من دون يمين

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢٨].

فالله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل أمر بالتثبت والتبين[٢٩]، ولم يأمر برده جملة، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره وعمل به وفسقه عليه، وإن ظهرت الأدلة

---

(٢٥) ينظر: المبسوط ١١٤/١٦، بدائع الصنائع ٢٥٠/٩، معين الحكام ص٩٤، جامع الأمهات ص٤٧٤، الفروق للقرافي ٩٦/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٥/٧، تبصرة الحكام ٣٣١/١، ٣٣٤، شرح ميارة ٨٨/١، حاشية العدوي ١٧٥/٧، الحاوي الكبير ٢٥٠/١٧، ٢٣/٢١، تحفة المحتاج ٢٤٥/١٠، مغني المحتاج ٣٧٠/٦، نهاية المحتاج ٢٤٧/٤، حواشي الشرواني ٢٤٥/١٠، المغني ٢٧٠/٩، كشاف القناع ٢٦٩/٤.

(٢٦) ينظر: المبسوط ١١٤/١٦.

(٢٧) ينظر: المبسوط ١٠٧/١٦.

(٢٨) الحجرات: ٦.

(٢٩) ينظر: الجواب الصحيح ٤٥٥/٦، الطرق الحكمية ص٢٤، ١٧٥، إعلام الموقعين ٨١/١.

على كذبه رد خبره ولم يلتفت إليه، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره.

وإذا كان ما ذُكر في شأن الفاسق، فكيف بخبر الصادق المبرز في العدالة؟

وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه، فأمنه ودفع إليه راحلته وقبل خبره، فلا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعدما تبين وظهرت أماراته بقول أحد من الناس[٣٠].

فالحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها[٣١].

فشهادة الشاهد كخبر الواحد فمن علم صدقه وظهرت عدالته قبلت شهادته وخبره من غير يمين.

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمد

(٣٠) ينظر: الطرق الحكمية ص٢٤، إعلام الموقعين ٨١/١.

(٣١) ينظر: إعلام الموقعين ٨٢/١.

إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[٣٢].

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يُحلِّف أبا قتادة، فجعله بيّنة تامة، وسماه بيّنة، ولا معارض لهذه البيّنة ولا مسوِّغ لتركها[٣٣].

وقول الصديق رضي الله عنه: «يعطيك سلبه» فأضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد[٣٤].

قال ابن القيم: «وهو الأصح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، ولا وجه للعدول عنه»[٣٥].

ووقع في مغازي الواقدي أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة[٣٦].

قال ابن حجر: «ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البيّنة هنا شاهد واحد يكتفى به»[٣٧].

وأجيب عن الاستدلال:

بأن ظاهر لفظ «بيّنة» الوارد في الحديث يقتضي الشهادة ولا يكون ذلك أقل من شاهدين[٣٨].

ويجاب عنه:

بأن البيّنة كل ما يظهر الحق ويبينه ويدل عليه ولا تقتصر على شهادة الشاهدين، فقد

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض لخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...، ٤/٩٢، رقم (٣١٤٢).
(٣٣) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٩، الطرق الحكمية ص٧٨، زاد المعاد ٥/٦٩.
(٣٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٩٢.
(٣٥) الطرق الحكمية ص١١٢.
(٣٦) ينظر: فتح الباري ٦/٢٤٩.
(٣٧) فتح الباري ٦/٢٤٩.
(٣٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٩٢.

تكون البينة شاهداً واحداً كما في هذا الحديث، وقد تكون أربعة شهود كما في الزنا، وتارة تكون نكولاً ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وقد تكون شواهد حال[٣٩].

ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة[٤٠].

وأجيب أيضاً عن الاستدلال:

بأن أبا قتادة إنما استحق السلب بإقرار من هو في يده لا بشهادة شاهد[٤١]، فلم يكن في ذلك دليل على قبول شهادة الشاهد الواحد.

وأجيب:

بأن هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً لمن هو في يده فيؤخذ بإقراره. والمال هنا منسوب لجميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين[٤٢].

حتى لو سلمنا أنه استحق السلب بالإقرار فقد تضمن ذلك شهادة له على قتل المشرك.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – يعني رمضان – فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً»[٤٣].

---

(٣٩) ينظر: الطرق الحكمية ص٢٤، إعلام الموقعين ١/٧١، ٧٢، ٧٦.

(٤٠) ينظر: الطرق الحكمية ص١٤.

(٤١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٠.

(٤٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٠.

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ٣/٦٥، رقم (٦٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم ١/٥٨٦ رقم (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤/٣٥٦، رقم (٧٩٧٣).

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي وأحمد وأهل الكوفة(٤٤).

فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، ولم يطلب شاهداً آخر، وأمر الناس أن يصوموا بناء على رؤيته وحده(٤٥).

قال ابن القيم: وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت العبادة، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ولا فرق بينهما(٤٦).

فإنه إذا قُبلت شهادة الأعرابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم يلزم الأمة فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى.

وأجيب عن الاستدلال بما يأتي:

أولاً: روى أحمد في مسنده بإسناده أن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب خطب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»(٤٧).

ففيه أنه إنما يصام بشهادة اثنين لا واحد: «وإن شهد شاهدان»، ومفهوم هذا الحديث أنه لا يقبل ما دون هذا العدد(٤٨).

---

(٤٤) ٣/٦٥.

(٤٥) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٧.

(٤٦) ينظر: الطرق الحكمية ص١٢٧.

(٤٧) أخرجه أحمد في المسند ٣١/١٩٠، رقم (١٨٨٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/١٣٢، رقم (٢١١٦)، وهو صحيح لغيره كما قال محققو المسند.

(٤٨) ينظر: الطرق الحكمية ص١٢٧، السيل الجرار ١/٢٨٠.

وأجيب عنه:

بما ذكره ابن القيم حيث قال: وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل.

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال، فيشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحد بالنصين الآخرين ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين.

وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصيام فاكتفي فيه بالشاهد الواحد كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ولا فرق بينهما(٤٩).

وقال الشوكاني: ولا يخفاك أن ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم(٥٠).

كما أجيب عن الاستدلال:

أن ما جاء في حديث الأعرابي خبر وليس شهادة وإن أطلق عليها لفظ الشهادة في اللغة. فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره وهي لا تنطبق مع الشهادة هنا على الرؤية، فهي من قبيل الأخبار والرواية لا من باب الشهادة.

ومما يوضح الفرق بينهما ما ذكره القرافي في أول الفروق: أقمت زماناً أتطلب الفرق بينها على الحقيقة حتى وجدته محققاً في كلام المازري في شرح البرهان...، وحاصل الفرق أن الرواية والشهادة خبران غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة ولا يتعلق بمعين مستنده السماع فهو رواية، وإن كان خبراً

(٤٩) الطرق الحكمية ص١٢٧.

(٥٠) السيل الجرار ١/٢٨١.

جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على مر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله ولا يتعداها إلا بطريق التبعية، ومن ثمَّ كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق، والرواية تقتضي شرعاً عاماً فلا يتعلق بمعين فتبعد فيه التهمة، فلذلك توسع فيه، فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والعرافة ولا وجود العدد والذكورية والحرية[٥١].

وقول المازري إن الشهادة هي المتعلق بجزئي، والرواية المتعلقة بكلي مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[٥٢]، وخبر تميم الداري حديث الجساسة[٥٣] إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكآية ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٥٤] ونحوها كثير[٥٥].

والدليل على أنها ليست شهادة: أنه يترتب عليها عبادة من العبادات مثلها مثل الأذان إخبار بدخول الوقت، فما أشبه بالخبر والرواية منهما للشهادة ولو كان الإخبار عن رؤية هلال رمضان شهادة ويثبت بالواحد لوجب قياس سائر الشهور عليه ولكن أكثر الفقهاء على شرط الشاهدين، ثم إن الشهادة فيه لو قلنا بها شهادة فهي حسبة لا ارتباط لها بالدعاوى، حتى لو قلنا بما قال به بعض الشافعية من أنه يكتفى بواحد، فإنا نجعلها أدنى المراتب في الأربعة أعلاها، فإن جعلناها شهادة اشترط فيها الذكورة والحرية ولفظ الشهادة والإقامة في مجلس القضاء[٥٦].

وأجيب عن ذلك:

---

(٥١) ٥/١.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب هدم الكعبة، ١٤٩/٢، رقم (١٥٩٩).

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ٢٢٦٢/٤.

(٥٤) المسد: ١.

(٥٥) ينظر: حاشية العدوي ١٧٥/٧، وللاستزادة: بدائع الفوائد ٥/١.

(٥٦) ينظر: نهاية المطلب ١٣/٤، الحاوي الكبير ٢٤/٢١.

بأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد. قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ﴾[٥٧]، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – شهد عندي رجال مرضيون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة بعد العصر»[٥٨]... الحديث، ولما قال علي بن المديني للإمام أحمد: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك. قال له أحمد: متى قلت: هم في الجنة فقد شهدت لهم[٥٩].

وقال ابن القيم – رحمه الله-: «ومنهم من بنى الخلاف على كونه شاهداً أو مخبراً، فإن جعلناه مخبراً اكتفي بخبره وحده كالخبر عن الأمور الدينية، وإن جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده وهذا أيضاً ضعيف، فإن الشاهد مخبر والمخبر شاهد وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً»[٦٠].

وقال: فإذا قبلت شهادته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم يلزم الأمة فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى[٦١].

ثم أي فرق هذا بين الخبر والشهادة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر تميم الداري – حديث الجساسة – وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه فقبله صلوات الله وسلامه عليه ورواه عنه، فلا فرق بينه وبين الشهادة؛ فإن كلاً منهما عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعاينه وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره.

فأي فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه، وبين أن يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم؟[٦٢].

---

(٥٧) يوسف: ٢٦.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حين ترتفع الشمس ١/١٢٠، رقم (٥٨١).

(٥٩) ينظر: بدائع الفوائد ٤/٥٤.

(٦٠) ينظر: الطرق الحكمية ص٢٣١.

(٦١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٧.

(٦٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٨١.

وعلى كل حال فتسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله[٦٣].

حتى إن السرخسي وهو من كبار الحنفية القائلين بعدم قبول ما هو أعلى من مسألتنا هذه – الشاهد مع اليمين – يؤيد أن القياس أن يكتفى بشهادة الواحد؛ لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة، ولهذا كان خبر الواحد موجباً للعمل ... ولكن تركنا ذلك بالنصوص ففيها بيان العدد في الشهادات المطلقة كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦٤]، وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾[٦٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم للمدعي: «شاهداك أو يمينه».

فالقياس الصحيح هو ما ذكره السرخسي، وأما النصوص فجاءت بهذا وهذا كما بيناه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

عن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقام النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٣) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٧.
(٦٤) الطلاق: ٢.
(٦٥) النساء: ١٥.

حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أن بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين[٦٦].

فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته الأعرابي وقبلها منه[٦٧]، ولم يقل له: أحتاج إلى شهادة رجل آخر معك، وقد ترجم له أبو داود: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وهو صريح فيما ترجم عليه.

واعترض على الاستدلال:

بأن هذه الشهادة مخصوصة بخزيمة بن ثابت دون غيره[٦٨]، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وقال: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[٦٩].

وأجيب:

---

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٦/٣٦ رقم (٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣٠٨/٣ رقم (٣٦٠٧)، والحاكم في المستدرك ٢١/٢ رقم (٢١٨٧)، وقال: صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٧٨/٥، الطرق الحكمية ص٧٦، إعلام الموقعين ٧٩/١.

(٦٨) ينظر: المبسوط ١١٤/١٦، فتح الباري ٢٣٨/٥، إرشاد الساري ٤٦/٥.

(٦٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، ٢٤٦/١٠، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٨٦/١٢: «منكر».

بأن هذا الحكم ليس مخصوصاً بخزيمة رضي الله عنه دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده، والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره، وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٧٠].

واعترض على الاستدلال:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان باراً صادقاً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا[٧١].

وأجيب:

بأنه ليس في الحديث أنه صلوات الله وسلامه عليه حكم بعلمه، يقول ابن حزم في المحلى: وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر؛ لأن جميعهم يقول: لا يحكم الحاكم لنفسه... وقولهم: أنه – عليه السلام – حكم لنفسه، فمن عجائب الدنيا، فكيف يترك الحكم بخبر فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه أثر ولا نص ولا دليل؟[٧٢].

الدليل الخامس

عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد

(٧٠) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٧، ١١٢.
(٧١) ينظر: معالم السنن ١٧٣/٤.
(٧٢) ٢٢٩/٧.

أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها[٧٣].

وعند البخاري أيضاً في موضع آخر: قال عقبة: «وهي كاذبة»[٧٤].

قال الترمذي في سننه بعد إيراد الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»[٧٥].

وقال علي بن سعيد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا، وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، وابن منصور، ومهنا وحرب[٧٦].

ففي الحديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها[٧٧].

قال ابن القيم: «وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه»[٧٨].

وقال في موضع آخر من إعلام الموقعين في معرض انتقاده المقلِّدة: «ولا تأخذون بهذا الحديث – حديث عقبة – وتتركونه تقليداً لمن قلدتموه دينكم، ... وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسي يخبر به، وبمنزلة قول الشاهد؟ وهل كان مفارقة عقبة لها تقليداً لتلك الأمة أو اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بفراقها؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون: هي زوجتك حلال وطؤها، وأما

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد ٣/١٧٣، رقم (٢٦٥٩).
(٧٤) كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة ٧/١٠، رقم (٥١٠٤).
(٧٥) ٣/٤٤٩.
(٧٦) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٩.
(٧٧) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٨، إعلام الموقعين ١/٧٥.
(٧٨) إعلام الموقعين ١/٧٥.

نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث سواء ولا نترك الحديث تقليداً لأحد[٧٩].

وبهذا قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه من طريق الزهري قال: «فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة»[٨٠].

وفي فتح الباري عن الزهري ولم أقف عليه: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم[٨١].

وعند عبدالرزاق أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد بن عبدالله بن زهير وأخويه لم يشهد غيرها على ذلك، فأجاز معاوية شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية قال: وأخبرني خالد بن محمد بن عبدالله: أن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث، وعبدالله بن الزبير[٨٢].

وبه كان يقضي القضاة، قال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع[٨٣].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على قبول شهادة الواحد بما يأتي:

قال الشافعي: «إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه، وقوله: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلناه من أنه يتركها ورعاً لا حكماً»[٨٤].

وزاد البغوي في شرح السنة: «أخذاً بالاحتياط في باب الفروج وليس فيه دلالة على

---

(٧٩) ١٨٣/٢.

(٨٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٤/٨ رقم (١٥٤٣٤).

(٨١) ٢٦٨/٥.

(٨٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٦/٨، رقم (١٥٤٤٠)، وصححه ابن حزم في المحلى ٤٨٣/٨.

(٨٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٦/٨، رقم (١٥٤٣٨).

(٨٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦٣/٧، وينظر: نهاية المطلب ٤١١/١٥.

وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة؛ لأن سبيل الشهادات أن تقام أمام الحكام، ولم يوجد هنا إلا إخبار المرأة في فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة»[٨٥].

وكذا قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: إنه على سبيل الندب والتنزه والتورع لا على الإيجاب[٨٦].

وقالوا: أما ما ذكرتموه من آثار فقد جاء عن عمر بن الخطاب وابن أبي ليلى أنهم امتنعوا من التفريق بين الزوجين[٨٧].

ويجاب: أما ما ذكرتموه عن عمر بن الخطاب فإنه قد روي عنه ما يعارضه[٨٨].

على أنه حتى لو صح ذلك عنه، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة عند جمع من العلماء ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟[٨٩].

وأجيب عن اعتراضهم:

بأنه لا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة، وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها: «كيف وقد قيل»، وفي بعضها: «دعها عنك» كما في حديث الباب، وفي بعضها: «لا خير لك فيها» مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به[٩٠].

---

(٨٥) ٨٨/٩.

(٨٦) ٢٠٢/٧، ٣٦/٨.

(٨٧) أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٢/٨، رقم (١٥٤١٨).

(٨٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٣٣٤/٨، رقم (١٥٤٢٩).

(٨٩) ينظر: نيل الأوطار ٣٧٨/٦.

(٩٠) ينظر: نيل الأوطار ٣٧٨/٦.

الدليل السادس:

ما جاء عن عبدالله بن أبي مليكة، أن ابني صهيب مولى ابن جدعان ادَّعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاه فشهد بإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته(٩١).

فظاهر ما جاء في الخبر الاكتفاء بالشاهد الواحد في الدعاوى إذا ظهر صدقه ولم يحتج إلى تعزيز ذلك، لا بشاهد ولا يمين، ولو كان الأمر غير مشروع لبينه ابن عمر وقال: كيف تقضي بشهادتي وحدي؟ فدل ذلك على أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم الحاكم بشهادته، وأن هذه الشهادة جائزة ومشروعة في إثبات الحقوق.

وأجيب:

بأن مروان إنما حكم بشهادة ابن عمر مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد(٩٢).

وأجيب عنه:

إن الحديث صريح في القضاء بشهادة ابن عمر وحده ولم يرد اليمين في أي رواية لهذا الأثر.

قال ابن حجر في الفتح: «ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته وبيمينهم فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الحديث»(٩٣).

جواب آخر عن الاستدلال:

قال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والحث عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/١٦٥، رقم (٢٦٢٤).

(٩٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/١٤٢.

(٩٣) ٥/٢٣٨، عمدة القارئ ١٣/١٧٧.

كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء[٩٤].

ويجاب عنه:

بأن هذه احتمالات لا تصمد أمام صريح الخبر من القضاء بشهادة ابن عمر، ولا يمكن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات، فيبقى الأثر على حاله وقوته في الاستدلال حتى يأتي ناقل صحيح صريح معتبر.

ثم إن عمر بن شبة في أخبار المدينة ذكر أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب[٩٥].

جواب آخر عن الاستدلال:

قال ابن التين: قد يكون ما حصل خاصاً بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب[٩٦].

ويجاب عنه:

بأنه غير مختص به[٩٧]، ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا إذا ورد نص خاص بالواقعة يدل عليها ولا نص ولا خبر. ومن المقرر عند العلماء أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل[٩٨]، ثم هي دعوى على خلاف الأصل[٩٩].

جواب آخر عن الاستدلال:

قالوا: إن القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين أو شاهد ويمين المدعي[١٠٠].

---

(٩٤) ينظر: فتح الباري ٥/٢٣٨.
(٩٥) ينظر: فتح الباري ٥/٢٣٨.
(٩٦) ينظر: فتح الباري ٥/٢٣٨.
(٩٧) ينظر: الطرق الحكمية ص١١٢.
(٩٨) ينظر: عمدة القارئ ٩/١٥٣.
(٩٩) ينظر: سبل السلام ١/٤٨١.
(١٠٠) ينظر: عمدة القارئ ١٣/١٧٧، إرشاد الساري ٤/٣٦٤.

ويجاب عنه:

بأن ما ذكرتموه بأنه قاعدة مستمرة هو موضع النزاع بيننا وبينكم على أننا لا نُسلِّم به، بل نرى أن الحق يثبت بشاهد واحد صادق، كما يثبت باثنين، وكما يثبت بالواحد مع يمين المدعي، وكما يثبت بالقرائن القوية؛ فالبينة اسم لما يظهر الحق ويبينه، فهي غير منحصرة في عدد.

الدليل السابع:

أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البينات، ولهذا يدفع بالنكول تارة، واليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيُرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يُرفع بأدنى النصاب، ولهذا قام خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدم عليه فما هو دونه؟[١٠١].

الدليل الثامن:

أن الخبر الصادق ممن أتى به لا تأتي الشريعة برده، بل تعمل به، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق، ورد الخبر الصادق من الشاهد تكذيب بالحق، فلا ترد الدلالة الظاهرة إلا بمثلها أو بما هو أقوى منها؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق.

لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطرق فهو أولى كما أمر الله بالكتابة والشهادة فلا شك أنه أبلغ في حفظ الحقوق لكن لا يعني هذا عدم العمل بما هو دونه[١٠٢].

(١٠١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٦.

(١٠٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٧، ٨١.

الدليل التاسع:

حتى لو سلمنا لكم بما تقولون وأنه لا تقبل شهادة أقل من رجلين، فقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يُقبل فيها من الشهادات ما لا يُقبل في غيرها من حيث الجُملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبهاً بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها، كشهادة القابلة والمرضعة ونحوهما.

ولا ريب أن قبول شهادتين هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تُقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأُهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك[١٠٣].

قال القاضي أبو يعلى: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد. قيل: هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضاً؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان[١٠٤].

(١٠٣) إعلام الموقعين ١/٧٦.

(١٠٤) ينظر: النكت والفوائد السنية ٢/٣١٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[١٠٥].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١٠٦].
- وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١٠٧].

فدلت هذه النصوص على اعتبار العدد في الشهادة وأن الواجب في إثبات الحقوق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لا أقل من ذلك فلا يكون الشاهد الواحد مما يسوغ القضاء بموجبه، فتقديرات الشرع إما أن تكون لمنع الزيادة أو لمنع النقصان، وهذا التقدير ليس لمنع الزيادة فيكون لمنع النقصان[١٠٨].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه النصوص قد تصلح دليلاً للحنفية؛ لأنهم يرون أن أدنى النصاب في الشهادة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ إذ شرط الشهادة عندهم العدد والعدالة.

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فلا تصلح هذه النصوص للاستدلال بها؛ لأنها تنقض أصلهم في القضاء بالشاهد واليمين. ولا شك أن النصاب في الشاهد واليمين منخرم؛ إذ هو دون الشاهدين؛ ولهذا قال ابن حزم – رحمه الله– في نحو هذا الاستدلال: «وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا له الحكم باليمين

(١٠٥) البقرة: ٢٨٢.
(١٠٦) الطلاق: ٢.
(١٠٧) المائدة: ١٠٦.
(١٠٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣٠٨/٨.

مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذكوراً في الخبر»[١٠٩].

وكذلك هو ناقض لأصل الحنفية كما يرى ابن حزم؛ إذ يقضون بالحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر[١١٠].

الوجه الثاني:

أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق، الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً، والشروط التي في القرآن إنما هي استشهاد التحمل لا الأداء، وليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فحسب، ولا يلزم من الأمر بذلك في التحمل ألا يحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك[١١١].

فالخلاصة: أن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، ولم يقل الله سبحانه: احكموا بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان[١١٢].

الوجه الثالث:

أن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه به، ولهذا جاء فيها بأكمل الطرق وأقواها إذ قال جلَّ وعلا: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١١٣]. [١١٤].

فالنص على الشيء لا ينفي الحكم عن غيره.

---

(١٠٩) ينظر: المحلى ٨/٥٢٥.

(١١٠) ينظر: المحلى ٨/٥٢٥.

(١١١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٥، إعلام الموقعين ١/٧٥، ٨١.

(١١٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص ١٤٩.

(١١٣) البقرة: ٢٨٢.

(١١٤) ينظر: الطرق الحكمية، ص١٣٥، إعلام الموقعين ١/٧٥، تفسير ابن سعدي، ص٩٦٠.

الوجه الرابع:

لو كان الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ مانعاً من الحكم بالشاهد لكان قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه» مانعاً من الحكم بالشاهد والمرأتين ومعارضاً له، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه، بل الكل من عند الله، فعلم بذلك أن الآيات والحديث ليس فيها حصر لطرق الإثبات، وإنما إرشاد لأكمل النصاب، ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص.

الوجه الخامس:

أن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الأول نصوص خاصة وما استدللتم به نصوص عامة ولا يخفى أن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الأحاديث الواردة أخص مطلقاً، وقال الشوكاني: فإن أراد –أي المخالف المستدل بالآيات المذكورة – الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة؛ لأن هذا خاص وهي عامة[١١٥].

الدليل الثاني:

روى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو

(١١٥) ينظر: نيل الأوطار ٦/٣٧٨.

عليه غضبان...»[١١٦].

فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من ادعى على غيره حقاً عليه إقامة البينة على ذلك وهي الشاهدان من جهة المدعي واليمين من جهة المدعى عليه، ولو كان يسوغ سماع وقبول ما هو دون ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام ولقال: شاهدك، فدل أنه لا يقبل من الشهود ما هو دون المذكور.

وأجيب عن الاستدلال بذلك من وجوه تقدم نظائرها في الإجابة على الاستدلال بالآيات الكريمة.

ويقول ابن القيم في هذا الصدد: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي لما قال: هذا غصبني أرضي. فقال له: «شاهداك أو يمينه»، وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له به، وإنما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه» التنبيه والإشارة للحجة الشرعية[١١٧].

الدليل الثالث:

أن الشاهد الواحد مهما بلغت عدالته فإنها لا تصل لدرجة الاطمئنان والعلم التي تطمئن القاضي ويستند إليها في حكمه، ولا شك أن هذا الاطمئنان والعلم إنما يحصل عند تعدد الشهود لا عند فقده، فشرط العدد صيانة للحقوق المعصومة لكثرة ما يكون في الخصومات من التلبيس والتزوير[١١٨].

ويجاب عنه:

---

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي... ١٤٣/٣، رقم (٢٥١٥).

(١١٧) ينظر: إعلام الموقعين ٧٤/١.

(١١٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣٠٨/٨.

بأننا نرى أن الأولى والأكمل شهادة شاهدين وكل شهادة تعددت فهي أكمل، لكن قد لا نجد في بعض القضايا إلا شاهداً واحداً عدلاً مبرزاً في عدالته فلو لم تحفظ بمثله الحقوق لضاعت[١١٩]، ثم إن شهادة الاثنين لا ترفع درجة العلم عندنا من العلم الظني إلى العلم القطعي، وما ذكرتموه ينتقض بالشاهد مع اليمين فليس ثمة تعدد شهود هنا وهو المعمول به عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فهم يقضون بما هو دونه – أعني نكول المدعى عليه – ويجعلون النكول وحده طريقاً للحكم ولا يخفى أن شهادة الشاهد أقوى من النكول.

والشارع قد قبل خبر الواحد في جملة من الأحكام كإثبات النسب والاستهلال ونحو ذلك، ثم إننا نقبل خبر الواحد ونعمل به وبما تضمنه فكذا شهادة الشاهد.

الدليل الرابع:

أننا لو قبلنا شهادة الواحد فقط لكان الحكم باليمين مع الشاهد فضولاً، وحاشا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصف بذلك[١٢٠].

ويجاب عنه:

بأنه لا تعارض بين هاتين المسألتين – القضاء بالشاهد مع يمينه، والقضاء بالشاهد دون يمين– فالقائلون بجواز القضاء بالشاهد الواحد دون يمين يقولون: لو رأى القاضي تقوية الشاهد باليمين فعل ذلك، فتكون اليمين مع الشاهد هنا من باب الاستظهار[١٢١].

---

(١١٩) ينظر: إعلام الموقعين.

(١٢٠) ينظر: المحلى ٤٨٧/٨.

(١٢١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٧٨/٥، الطرق الحكمية ص٧٥، جامع العلوم والحكم ٢٣٨/٢.

الدليل الخامس:

أننا لو قبلنا شهادة الشاهد الواحد بمفرده، فأولى أن نقبل قول المدعى عليه بمفرده سيما وأنه متمسك بالأصل؛ أصل براءة الذمة، وأن ما تحت الأيدي مستحق لها. فتقابل هذا الأصل القوي أصل البراءة مع شهادة الشاهد، فإن لم يقض به لقوته تعارضا ولم يرجح أحدهما على الآخر.

ويمكن أن يجاب:

بالفرق بين شهادة الشاهد ودفع المدعى عليه، بأن الشاهد عنصر خارجي عن المدعي والمدعى عليه لا مصلحة له في شيء أبداً.

وأما المدعى عليه فهو عنصر داخلي في الدعوى، يجلب لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً، فلم يكن نفيه دعوى المدعي كاف لإسقاط دعواه؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فلم يكن هذا الأصل كافياً حتى تنضم إليه يمينه على نفي الدعوى.

وقوله عليه السلام: «البينة على المدعي» أي على المدعي أن يبين صدق دعواه، وهذا متأت في الشاهد الواحد الصادق، فهو داخل في مسمى البينة، فإن البينة كل ما بيّن الحق وأظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة[١٢٢].

فإن اعوزت المدعي البيّنة انتقل إلى يمين المدعى عليه لينفي الدعوى.

(١٢٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٢.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به في وقائع متعددة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما قضى به الصحابة والتابعون، وما عللوا به من أدلة أخرى متوافرة تعززه، مع القدرة على الإجابة ومناقشة أدلة المخالفين لا سيما مع تمسكهم بالعموميات من النصوص الشرعية، ولتحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وإيصالها لمستحقيها، وأنه قد لا تتيسر البينة المرجوة لإثبات الحق، فلا يكون ذلك سبباً في ضياعه.

لكن على الآخذ بمثل هذا القول التحرز غاية التحرز فيمن يؤخذ بشهادته، فلا يقبل إلا من كان صادقاً عدلاً مبرزاً. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، ففي ختام هذا البحث أدوّن في هذا المقام أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي ما يأتي:

١. أن الشريعة أرشدت أصحاب الحقوق لحفظ حقوقهم لأهدى سبيل، وأقوى طريق، وأكمل نصاب.
٢. أن طرق الإثبات والحكم أوسع من طرق حفظ الحقوق.
٣. نصاب الشهادة يتحدد بحسب نوع المشهود به.
٤. أن شهادة الشاهد كخبر الواحد لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم لا في شهادة ولا في رواية.
٥. العلاقة بين القضاء بالشاهد مع اليمين، والقضاء بالشاهد دون يمين علاقة قوية متقاربة جداً.
٦. أن جانب التحمل في الشهادات غير جانب الثبوت.
٧. الذي يترجح قبول شهادة الشاهد الواحد في غير الحدود على ما ذكرناه في موضعه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٠- التمهيد، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١- تيسير الكريم الرحمن = تفسير ابن سعدي، عبدالرحمن بن سعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢- جامع الأمهات، عبدالرحمن بن الحاجب.

١٣- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

١٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق جماعة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية.

١٥- حاشية العدوي، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٦- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧- حواشي الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عبدالحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٨- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا.
٢٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
٢٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢٥- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٦- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٨- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٩- شرح ميارة (الإتقان)، محمد بن أحمد الشهير بـ(ميارة الفاسي)، دار المعرفة، بيروت.
٣٠- الشرح الكبير على المقنع، عبدالرحمن بن محمد المقسي، دار الكتاب العربي.
٣١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الوطن، الرياض.
٣٤- الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، جماعة من المحققين، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٨- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي وأكمله السبكي ثم المطيعي، دار الفكر، بيروت.
٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤١٦هـ.
٤٤- المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٤٥- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن مازه، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٧- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٩- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٠- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
٥١- معين الحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
٥٢- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة.
٥٣- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٤- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
٥٥- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، د. نصر فريد، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٦- النكت والفوائد السنية، إبراهيم بن محمد بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٥٧- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٥٨- نهاية المطلب، عبدالملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الألى، ١٤٢٨هـ.
٥٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام العبايطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.